

قبلها وينفق عليه منه والاصح يلزمه غرمو
 اتلافه فيها ونفقة روجات وقوا كاحمن وقريب
 واد او فناملكه فتمر فيه ان احتمل الوقو كعتقو
 تدبير ووصيه موقوفات اسلم نفد وطفلاى
 بيعه وهبته ورهنه وكتابتة باطلة وفي تقديم
 موقوفة وعمل الاقوال يجعل ماله مع عدل وامته عند
 امرأة ثقة وبيع ماله ويؤدي مكانة النجوم الاثني
كتاب الزنا ابلاج الذكر بفرج محرم
 لعينه حال عن الشبهة مستتهي بوجوب الحد
 ذكر وانثى كقبيل علي المذهب ولا حد بمقاضنة
 ووطئ زوجته وامته في جميع الصوم وامرام و
 كذا امته المروجة والمعتقة وكذا مملوكته المحرم
 ومكره في الاظهر وكذا كل جملة اباح بها عالم لنكاح
 بلا شهود علي المحرم ولا بوطئ مينة هي الاصح
 ولا بهيمة في الاظهر ويحرم في مستأجرة او مبيعة و

محرم وان كان تزوجها بشرطه النكاح والالسكران
 وعلم تحريمه وحد المحسن الرجيم وهو مكلف
 مرو لو ذمي غيب حشفته بقبل في نكاح محرم لا فاسد
 في الاظهر والاظهر اشتراط الغيب حال حره وتو
 كليفه وان الكامل الرائي بناقص محسن والبر
 للمائة جلدة وتغريب عام الي مسافة قصر
 فما فوقها وراعي الامام جهة فليس له طلب
 غير هاهنا في الاصح ويقرب تحريم من بلد الرنا الي غير
 بلده فان عاد الي بلده منع في الاصح ولا تغرب
 المرأة وحد هاهنا في الاصح بل مع زوج او محرم ولو
 بأجرة فلو امتنع بأجرة لم يجز في الاصح والعبد
 خمسون ويقرب نحو سنة وفي قول سنة وفي
 قول لا يغرب ويثبت بيينة او قرار مرة ولو
 اقر ثم رجع سقط ولو قال لا اتحدني او هرب فلا
 في الاصح ولو شهد اربعة برناها وارج بانها

محرم